جمهورية الفكهاني

القيادة العامة

اللجنة المستقلة الدائمة لكتابة وتعديل الدستور

دستور جمهورية الفكهاني

Republic of Fakhani

General Command

Independent Permanent Committee

for the Writing and Amendment of the Constitution

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عمر عادل آلجمل القائد العام لجمهُورية الفكهاني

استناداً الى الصلاحيات الموكلة لنا شرعياً ولما تقتضيه المصلحة العامة ،
قررنا إصدار القانون الاساسي (دستور) لجمهورية الفكهاني لضمان تثبيت سياسة سلطة الحكم داخلياً وتنظيمه .

القائد العام لجمهورية الفكهاني
عمر عادل رزق آلجمــل

صدر في مقر القيادة العامة
بتاريخ : 2025/9/3

حول هذا الدستور

جاء هذا الدستور تتويجًا لمسار توافقي خاضته مؤسسات جمهورية الفكهاني ،

حيث شاركت فيه اللجنة المستقلة الدائمة لكتابة وتعديل الدستور ، إلى جانب أعضاء المجلس التشريعي ، وهيئات معنوية مختصة ، ضمن إطار من المشاورات المؤسسية والانضباط الرمزي .

وقد تم العمل على صياغة مواده استناداً إلى المبادئ العليا للجمهورية ، ومراعاةً لموازين المقام ، وتطلعات البنية الرمزية العامة ،

وذلك تحت إشراف القيادة العامة ، وبرعاية المؤسس عمر عادل الجمل ، الذي مهّد بالرؤية وأطلق المسار التأسيسي .

ويُعدّ هذا الدستور الوثيقة العليا التي تَصدر عنها جميع السلطات ، وتحتكم إليها كل المؤسسات في جمهورية الفكهاني .

المقدمة

بإيمان القيادة العامة الراسخ بالفكرة التي أسّست مقام الجمهورية ، وباعتبارنا المرجعية الرمزيةً العليا ، وباستناد إلى المقاصد التي لا يجوز الحياد عنها ، نضع هذا الدستور تأطيراً لنظام جمهورية الفكهانيٍ ، وضبطًا لبنيتها المعنوية ، وترسيخًا لمقام المؤسس وموقع القيادة العامة ، وحمايةً للتراتبية الرمزية ، وتثبيتًا لمفاهيم الولاء والانضباط ، ورفضًا للبلاغة والعاطفية والتمجيد السياسي ، وانفصالاً عن أشكال الدولة المادية التقليدية .

يُقرأ هذا الدستور قراءة رمزية قبل أن تكون مادية ، وتأويلية قبل أن تكون إجرائية . وهو لا يُعدّ قابلاً للمراجعة خارج إطاره ، ولا يُعاد تفسيره إلا في نطاق مقامه المؤسس . كل مادة فيه تُقاس بمقدار انسجامها مع التراتب ، وكل مؤسسة فيه تُفهم ضمن بنية الجمهورية المعنوية التي لا تعترف بالحدود ، ولا بالحشود ، ولا بالتنافس السياسي .

وإيمانًا بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد ، واستكمالاً للمسيرة القديمة منذ عام ٢٠٢٢م للحكم الذاتي والتجربة السابقة انشئنا دستوراً استوعب جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تؤكد أن حكومة الفكهاني تنطلق في مسيرتها المظفرة إلى مستقبل مشرق ، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد ، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو ، ولقد انبثقت تعديلات الدستور من أن حكومة الفكهاني العريقة تؤمن بأن السلام والتعايش السلمي الطريق الوحيد و الأصح للعيش على هذه الارض ،وتحقيقـًا لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية

شرقـاً وغربـاً ، لنقتطف منه ما نراه نافعًا وصالحًا ومتفقًا مع قيمنا وتقاليدنا وملائمـاً لظروفنـا .

اقتناعـاً بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر ، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه ، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه .

وبذلك جاء هذا الدستور ممثل للفكر الحضاري المتطور لجمهوريتنا ، فأقام نظامنا السياسي الفريد على اساس الجمهورية الواحدة ، لن يشارك احد في السلطة الا بقرارات رسمية عليا ، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الثابت الصحيح .

ولا شك أن هذا الدستور يعكس إرادة مشتركة بين القائد العام والسلطة لتيسيّر اعمالنا الهامة والثانوية ، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تكفل للجمهورية النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهل لها قدرتها و استعداداها ، وتسمح لها بان تكون من اقوى الجمهوريات في قراراتها العميقة والحكيمة بقيادتها الرشيدة .

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه كل مايخص سلطة الحكم الذاتي التي نديرها وانه قابل للتعديل عند الضرورة بالكامل بعد سنة واحدة على الاقل من اصداره وتعديل بعض فقراته بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل من اصداره ، لايسمح بتعديله الا من قبل اللجنة المستقلة الدائمة لكتابة وتعديل الدستور ضمن الصلاحيات المخولة لها

....

الباب الاول
المبادئ العامة

المادة (١)

جمهورية الفكهاني دولة معنوية خالصة ، لا تُقاس بمساحة أو سكان ، ولا تحُدّد بموقع أو اعتراف خارجي .

المادة (٢)

تنبثق سيادة الجمهورية من شخص المؤسس عمر عادل الجمل ، ولا تُستمد من شعب أو أرض ، بل من عقلٍ أوحد يقود ولا يُقاد .

المادة (٣)

تستمد الجمهورية معناها من مقام المؤسس ، وتُمارس القيادة العامة سلطتها بالنيابة الرمزية عنه .

المادة (٤)

لا تُمارس الجمهورية أي شكل من أشكال الحرب ، ولا تبني جيشًا ، ولا تدخل في علاقات سلام أو دفاع .

المادة (٥)

الحريات اصل لكن في الحدود التي لا تمس النظام العام .

المادة (٦)

الكرامة محمية ضمن إطار الانضباط ، وتُعتبر حرية التعبير فعلاً منظمًا لا حقًا مطلقًا ، ويخضع للمحاسبة متى تجاوز حدوده .

المادة (٧)

كل مؤسسة في الجمهورية تُفهم في ضوء تراتبها ، ولا يجوز الخروج عن المقام المحدد لها معنويًا أو وظيفيًا .

الباب الثاني
القيادة العامة

المادة (٨)

ا . القائد العام رأس السلطة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الامين للوطن ، ورمز الوحدة الوطنية .

ب . يمارس القائد العام سلطاته مباشرةً وبواسطة وزرائه .

ج . القائد العام هو رئيس الوزراء ، يعين الوزراء ويعفيهم من مهامهم بأمر قيادي (رئاسي) .

د . يمنح القائد العام أوسمة الشرف وفقًا للقانون .

ه . لا يحل احد محل القائد العام الا بمرسوم قيادي (رئاسي) خاص .

و . للقائد العام حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانيين .

المادة (٩)

القيادة العامة هي الامتداد الرمزي المباشر للمؤسس ، وتمثل المركز الأعلى للسلطة .

المادة (١٠)

القيادة العامة هي الهيئة العليا لجمهورية الفكهاني ، تحتكم إليها جميع مؤسسات الدولة ، وتُعد الضامن الأعلى لوحدة النظام واستقراره ، وتُمارس سلطاتها بتوجيه مباشر ، أو عبر قرارات مكتوبة تنشر بصيغة كتاب رسمي .

---

*السجل الرمزي : الكتاب الرسمي .

المادة (١١)

لا تخضع القيادة العامة لأي رقابة أو محاسبة ، ولا يجوز مساءلتها أو الطعن في قراراتها .

المادة (١٢)

لكل ما يصدر عن القيادة العامة صفة الإلزام ، ولا يحتاج إلى تصديق أو تصويت .

المادة (١٣)

تملك القيادة العامة صلاحية إعلان التجميد المؤسسي ، أو التعليق الرمزي للنصوص .

المادة (١٤)

يجوز للقيادة العامة أن تستحدث أي جهاز (مستقل) أو هيئة رمزية (مستقلة) ، وتُحدد له مقامه واختصاصه ومدة وجوده .

الباب الثالث

المجلس التشريعي

الفصل الاول: حدود وتكوين

المادة (١٥)

يتكوّن المجلس التشريعي من ثلاثة وثلاثون عضواً ، يمكن أن ينتموا إلى أحزاب ، ويُعدّ الجهاز التشريعي الوحيد للجمهورية .

المادة (١٦)

تُعتمد مشاريع القوانين والقرارت بقبول الثلثين من أعضاء المجلس ، وتُحال بعد إقرارها إلى القيادة العامة لاعلامها فقط .

المادة (١٧)

يجوز للمجلس التشريعي انشاء الوزارات والهيئات وتجميدها والغائها (عداالهيئات المستقلة والمتصلة ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الشؤون المؤسسية) باعتمادها مشاريع قوانيين او قرارات .

المادة (١٨)

لا يجوز للمجلس التشريعي إصدار قوانيين تتناول مقام المؤسس ، أو تنظيم القيادة العامة ، أو تغيير (المبادئ التأسيسية) الواردة في هذا الدستور .

المادة (١٩)

لا يجوز للقيادة العامة التدخل المباشر في مداولات المجلس أو تعديل تركيبته .

الفصل الثاني: اعمال وآلية التقسيم

المادة (٢٠)

أ- اعمال المجلس التشريعي :

ا . صياغة واقتراح القوانيين التي تنظم الحياة الإدارية والمعنوية بين المؤسسات في الجمهورية .

ب . تقديم الملاحظات والاستفسارات إلى القيادة العامة حول تنفيذ السياسات العامة .

ج . اقتراح القوانيين على القيادة العامة .

د . التصويت على القوانيين وسنها .

ه . يصوت على الغاء بعض القوانيين واللوائح .

و . يقترح تعديل الدستور ويتم بموافقة القيادة العامة او بموافقة ثلاثين عضواً من المجلس .

المادة (٢١)

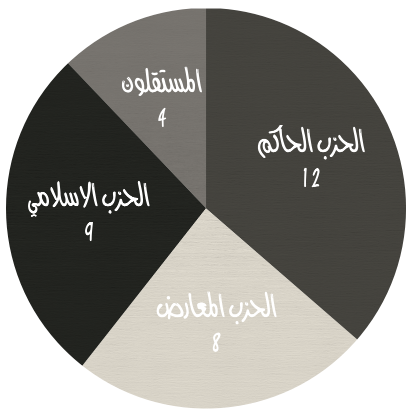
ب- آلية تقسيم المجلس التشريعي :

١ . الحزب الحاكم = 12

٢ . الحزب الاسلامي = 9

٣ . الحزب المعارض = 8

٤ . المستقلون = 4



المادة (٢٢)

١ . لايمكن تغيير تقسيم المقاعد على الاحزاب بأي شكل الا باعتماد مشروع قانون جديد بموافقة ثلاثون عضواً من المجلس .

٢ . يتم تجديد دورة المجلس التشريعي كل سنة .

الباب الرابع
دار القضاء الاعلى
الفصل الاول: حدود وتكوين

المادة (٢٣)

القضاء في جمهورية الفكهاني هيئة معنوية محايدة ، تختص بالفصل والبت في المنازعات الإدارية والفكرية والتنظيمية ، دون أن تمتد سلطته بسوء إلى الشأن السيادي أو المرجعي .

المادة (٢٤)

لا تُعتبر الأحكام القضائية أعلى من المقام ، ولا يجوز توظيفها ضد القيادة العامة أو مؤسساتها .

المادة (٢٥)

لايمكن للقضاء ان يعارض الدستور .

المادة (٢٦)

١ . دار القضاء هي المؤسسة الرمزية القضائية الأعلى ، ويجوز لها إصدار بيانات تفسيرية .

٢ . قرارات دار القضاء تُعلن دائماً بصيغة علنية .

المادة (٢٧)

لا يجوز الطعن في قرارات دار القضاء ، ولا تخضع الدار لأي رقابة خارجية .

المادة (٢٨)

يُعينَّ القضاة والهيئات القضائية بمرسوم صادر عن القيادة العامة ، ويُراعى في اختيارهم النزاهة ، والالتزام ، والقدرة على البتّ دون إخلال بالبنية الرمزية للجمهورية .

المادة (٢٩)

يتمتع القضاء باستقلال وظيفي في إصدار الأحكام ، ضمن حدود المرجعية الرمزية ، ولا يُعارض القيادة العامة ولا مقام المؤسس .

المادة (٣٠)

لا سلطان على دار القضاء في قرارات البتّ ، ولا يجوز للمؤسسات الأخرى بما فيها القيادة العامة أن تحُد من استقلالها الرمزي أو تُوجهها في خصوص المسائل المعروضة عليها او التي تنوي اصدار قرار قضائي فيها .

الفصل الثاني: الاعمال والتقسيمات

المادة (٣١)

أ- اعمال دار القضاء الاعلى :

١ . تمثيل روح القانون والعدالة .

٢ . البت في القرارات على اختلافها .

٣ . البت في القرارات المهمة والمصيرية .

٤ . خصم الخلاف بين السُلطات بقرار نهائي .

٥ . عدم ازدواجية المعايير والتي تمثل النزاهة الاعلى في البلاد .

مادة (٣٢)

ب- تقسيمات دار القضاء الاعلى :

١ . دار الافتاء العامة / وتختص في الافتاء الشامل والكافي في كافة الشؤون الدينية والاجتماعية .

٢ . قضاء الدولة / والذي يختص في القضي بين وفي المؤسسات والهيئات والوزارات واللجان والمراكز ، والتعقيب على قرارت المجلس التشريعي والوزارت والبت في شرعيتها من عدمها معللاً بشكل واضح ومنطقي .

الباب الخامس
سلطة النقد

المادة (٣٣)

سلطة النقد هي هيئة عليا مستقلة تُعنى بتنظيم النظام الرمزي الاقتصادي للجمهورية ، وتتمتع باستقلال إداري وقراري كامل .

المادة (٣٤)

يُحظر على أي جهة – بما فيها القيادة العامة – التدخل في شؤونها أو تعطيل عملها أو مراجعة قراراتها .

المادة (٣٥)

١ . يُمنع على القيادة العامة إصدار أي قرار يُلغي ، يجمّد ، أو يُعلّق عمل سلطة النقد أو أي من قراراتها ، وتُعدّ مخالفة ذلك خرقًا صريحًا للمقام الدستوري .

٢ . يجوز للقيادة العامة فرض عقوبات مادية على اي شخصية بتوصية خاصة منها .

المادة (٣٦)

لسلطة النقد الحق الحصري في إصدار التوجيهات النقدية ، ووضع سياسات التسعير الرمزي ، وتنظيم التداول المعنوي ، بما يتفق مع القيم والمقاصد العليا للجمهورية .

المادة (٣٧)

لا تُعرض قرارات سلطة النقد على المجلس التشريعي أو القيادة العامة للمصادقة ، وتُعد نافذة بمجرد صدورها ونشرها في سجلها الرمزي الخاص .

المادة (٣٨)

تعتمد سلطة النقد ميزانيتها المستقلة بنفسها ، ولا تخضع للرقابة أو التصديق من أية جهة أخرى .

المادة (٣٩)

يتم تعيين رئيس سلطة النقد من القيادة العامة ولمرة واحدة كل ستة اشهر .

الباب السادس

مظاهر الدولة ورمزياتها

الفصل الاول: شعارات الدولة

المادة (٤٠)

١ . شعار القيادة العامة :



وهو الشعار الخاص بالقيادة العامة فقط ويستخدم
في كتبها الرسمية وبياناتها الرقمية والورقية
وهو يميز القيادة العامة عن غيرها من الوزارات
او الهيئات واللجان غير التابعة لها .

٢ . شعار سلطة النقد :



الشعار الخاص بسلطة النقد السلطة المستقلة
صاحبة القرار الفريد في الشؤون المالية
والاستثمارات الاقتصادية
والتنمية المستدامة .

٣ . شعار المجلس التشريعي :



وهو الشعار الخاص بالمجلس التشريعي
والذي يميزه عن اي سُلطة اخرى
في الدولةويستخدم
في بياناته وكتبه الرسمية .

٤ . شعار دار القضـــاء :

وهو الشعار الخاص بالقضاء ويميزه
عن اي سُلطة اخرى في الدولة ويستخدم في بياناته
وكتبه الرسمية .



٥ . شعار وزارة الخارجية :

وهو الشعار الخاص بوزارة الخارجية
وكتبها ومراسلاتها الرسمية
وهيئاتها في حال وجود هيئات تابعة لها .



٦ . شعار وزارة الشؤون المؤسسية :

هو الشعار الخاص بوزارة الشؤون المؤسسية
وكل الهيئات التابعة لها
وغير المنفصلة المستخدم في كتبها ومراسلاتها .



٧ . شعار النظام الداخلي :

وهو الشعارالخاص بكل الهيئات واللجان والمراكز المستقلة والمنفصلة عن القيادة العامة وباقي الوزارات او المجلس التشريعي او سلطة النقد او دار القضاء .



المادة (٤١)

الشعارات لها اهمية بالغة ترقى لان تُدرج في الدستور ، لايمكن تغيير الشعارات لأي مؤسسة الا بمشروع قرار من المجلس التشريعي مصحوب بموافقة القيادة العامة .

الفصل الثاني: ملحق تفسير الشعارات

مادة (٤٢)

١ . شعارالقيادة العامة :

أ . الدرع المركزي منقسم إلى نصفين رأسيًا :

– الجهة اليسرى : خلفية خضراء داكنة يتوسطها غزال أبيض ، يرمز إلى السلام ، النُبل ، واليقضة .

– الجهة اليمنى : خلفية ذهبية يتوسطها ورقة شجر القيقب الذهبية ، ترمز إلى الحكمة ، الثبات ، والاستمرارية الرمزية .

ب . النسر الذهبي :

- يتربع على قمة الدرع ، بأجنحة مرفوعة .
- يرمز إلى :السيادة العليا ، السيطرة المعنوية ، الحماية واليقظة الدائمة .
- رأس النسر يواجه اليمين من جهته ويرمز الى اختياره السلام والخير .

ج . الغصنان الذهبيان :

- غصنان من ورق الزيتون الذهبي يحيطان بالدرع من الجانبين .
- يرمزان إلى الشرعية الرمزية والنظام .

د . الشريط السفلي :

- يحمل عبارة : (GENERAL COMMAND) بالإنجليزية .
- يوحي بالطابع الرسمي والقيادي الصريح للقيادة العامة .

ه . الكتابة السفلية :

- بالإنجليزية (REPUBLIC OF ALFAKHANI) بخط كبير وعميق .
- توحي بثقل الدولة وشخصيتها الاعتبارية .

و . الالوان :

- الذهبي : يرمز إلى العظمة والهيبة والسيادة .
- الأخضر الداكن : يدل على الحكمة والاتزان .
- الأبيض (الغزال) : يعبّر عن النقاء والنظام .

المادة (٤٣)

٢ . شعار سلطة النقد :

أ . العناصر الرمزية :

- الغزال الأبيض : يرمز إلى الحذر النقدي ، والاستقلال .
- ورقة القيقب الذهبية : تشير إلى الاستقرار المالي والتنظيم المالي الهادئ .
- ميزان صغير أعلى الغزال : يعبّر عن الاعتدال النقدي ، وموازنة السيولة والثقة .

ب . الشكل والتكوين :

- تصميم دائري مزدوج الحلقات ، يدل على الإحاطة والسيطرة المؤسسية .
- نجم ذهبي في الأعلى : يرمز إلى السيادة النقدية المطلقة .
- غصون زيتون وتين داخلية مزدوجة : ترمز إلى توازن العرض والطلب ، وسلامة السياسات النقدية .

ج . النصوص :

- (CENTRAL MONETARY AUTHORITY)

تأكيد على استقلالية وقوة السلطة .

- (REPUBLIC OF ALFAKHANI)

تثبت ارتباط السلطة بالدولة دون خضوع مباشر لها .

د . الالوان :

- الذهبي : يرمز إلى القيمة ، الحصانة ، والشرعية الاقتصادية .
- الأخضر الداكن : يدل على الثبات ، الموثوقية ، والعمق النقدي .

٣ . شعار المجلس التشريعي :

أ . الشكل العام :

- تصميم دائري رسمي ، يُعطي طابع الأختام السيادية .
- الإطار الخارجي باللون الذهبي مع خلفية خضراء داكنة .
  يوحي بالرصانة والانضباط البرلماني .

ب . العنصر المركزي :

- مبنى كلاسيكي بواجهة أعمدة (على نمط المعابد اليونانية أو البرلمانات العريقة) .
- يرمز إلى : الاستمرارية المؤسساتية ، الثبات الدستوري ، التشريع الرزين غير العاطفي .

ج . ورقتا القيقب الذهبيتان :

- تقعان على جانبي المبنى .
- ترمزان إلى : التوازن داخل المجلس ، الرمزية الفكرية والتشريعية ، عدم الانحياز العاطفي أو الشعبوي في اتخاذ القرار .

د . الغصنان المتقاطعان بالأسفل :

- رمزان للتشاور والانضباط الرمزي .
- يعبّران عن وحدة القرار رغم التنوع .

و . النصوص :

- في الأعلى : (LEGISLATIVE COUNCIL) بالإنجليزية .

دلالة على الهوية الرسمية للمجلس التشريعي .

- في الأسفل : (REPUBLIC OF ALFAKHANI) بالإنجليزية .

لإثبات المرجعية الرمزية للمجلس ضمن الجمهورية .

- نجمتان على الجانبين تلمحان إلى رمزية النظام والتنظيم الثنائي

(رأي/قرار – تشريع/مراجعة) .

ه . الالوان :

- الذهبي : يرمز إلى الوقار ، السيادة ، العظمة ، والكرامة المؤسسية . يُستخدم للدلالة على قيمة السلطة التشريعية كمصدر للتوازن الرمزي .

- الأخضر الداكن : يرمز إلى الاستمرارية ، الحكمة ، والاتزان . وهو لون يعكس الطابع المعنوي العميق للجمهورية وثبات مؤسساتها غير القابل للاضطراب العاطفي .

٤ . شعار دار القضـــاء :

أ . **السنبلتان** دلالة على التطور والازدهار والاستمرارية بوجود قانون وقضاء ونظام يسير امور الدولة ويضع لها خطوطها واتجاتها وأُطرها وحدودها .

ب . **الميزان** يدل على العدل .

ج . **الدرع الذهبي** يدل على الحصانة التي يقدمها القضاء للسُلطات الرسمية .

د . **الخط الفاصل** بين الورقة والغزال يدل على الفصل بين السُلطات وعدم التداخل بينها واحترام كل واحدة منها داخل أُطرها .

و . **الغزال وورقة الشجر** تمثل هنا السُلطات المنفصلة في جمهورية الفكهاني .

٥ . شعار وزارة الخارجية :

ا . **الشكل العام** : تصميم دائري تقليدي يعطي طابعًا رسميًا وهيبة دبلوماسية .

ب . الإطار الخارجي الذهبي : يرمز إلى السيادة والرسوخ السياسي للدولة في علاقاتها الخارجية .

ج . النص المحيط :

في الأعلى : (MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS)

في الأسفل : (REPUBLIC OF ALFAKHANI)

كلاهما مكتوب بخط كلاسيكي واضح ، يرمز إلى الرسمية والانضباط الخارجي .

د . النجمتان الجانبيتان : تمثلان التوازن في العلاقات الثنائية والثقة المتبادلة بين الجمهورية وسائر الدول .

و . **العنصر المركزي** : درع ذهبي يتوسطه كرة أرضية بخطوط طولية وعرضية .

- الدرع يدل على حماية السيادة والمصالح الخارجية .
- الكرة الأرضية ترمز إلى الانفتاح العالمي والتمثيل الدولي .

ه . **غصنان زيتون متقاطعان بلون أخضر داكن** : يرمزان إلى السلم والدبلوماسية ، وهما عنصران جوهريان في طبيعة عمل الوزارة .

٦ . شعار وزارة الشؤون المؤسسية :

ا . **الشكل العام** : تصميم دائري رسمي ، يعكس طابع الجدية والاستقرار المؤسسي .

ب . **لون الخلفية (أخضر داكن)** : يشير دائماً وجود اللون الاخضر في الشعارات وحسب كثرته الى الطابع الخدماتي الخاص لهذه المؤسسات داخل الدولة ، ويعبر عن الاستمرارية ، السيادة ، والهوية الجمهورية .

ج . **الإطار الخارجي الذهبي** : يمثل الهيبة الرسمية والسيادة الرمزية للدولة ، ويعزز الشعور بالتوازن والسلطة .

د . **النجمتان الجانبيتان** : ترمزان إلى الانضباط والاتساق داخل النظام المؤسسي ، وقد تدلان أيضًا على التنوع الداخلي في قطاعات الوزارة .

و . **النص المحيط** :

في الأعلى : "Ministry of Institutional Affairs"

في الأسفل : "Republic of Alfakhani"

كلاهما مكتوب بخط إنجليزي رسمي واضح ، مما يعكس التنظيم الإداري .

٥ . الشعار الرمزي في المنتصف :

- مفتاح ذهبي : يمثل السيطرة الإدارية والقدرة على الوصول إلى مفاتيح التنظيم والتشغيل .
- أعمدة تنظيمية : ترمز إلى ركائز الإدارة والانضباط البنيوي ، وتشير إلى المجالات التي تُشرف عليها الوزارة (مثل التعليم ، النقل ، البنية التحتية الإدارية...) .
- توازن هندسي متناظر : يوحي بالدقة والعدالة في إدارة الشؤون الداخلية للدولة .

٧ . شعار النظام الداخلي :

أ . **السنبلتان** : وتحل محل السيفين ففي عقيدتنا السنابل تدل على الحدة بدلاً من السيفان .

ب . **اللون الاخضر الطاغي** : ويدل على رمزية الوطن الخالدة والتي تمثلت في اللون الاخضر وتفاني الهيئات واللجان والمراكز في اداء عملها وخدمة البلد .

ج . **اختفاء الورقة** : وذلك دلالة على عدم وجود الحرية في اداء واجبات الهيئات وغيرها فهي مقيدة بخدمة البلد وعدم التهاون في اداء واجباتها ، **بروز الغزال** دلالة رسوخ قوة الدولة ورقابتها فوق الهيئات واللجان والمراكز للعمل بالشكل الافضل .

الفصل الثالث: العلم

المادة (٤٤)

العلم وحسب المعايير المنصوصة الموصى بها من قبل القائد العام يكون على ثلاثة اشكال كالآتي :

أ . **علم جمهورية الفكهاني** الرسمي والأساسي في جميع المؤسسات والاماكن العامة .



ب . **علم القيادة العامة** وهو خاص بالقيادة العامة ويرفع في اماكن تواجد القائد العام وفي مكتب القيادة العامة .



ج . **العلم البديل** وهو العلم الذي يرفع بدلاً من العلم الاساسي اذا لم تسمح الظروف بوجود الاول .



الفصل الرابع: الاوسمة

المادة (٤٥)

يمكن إصدار الأوسمة ومنحها لأي انسان اياً كانت جنسيته وانتمائاته وعقيدته ودينه ومبادئه وتوجهاته ، للقائد العام واللجنة المختصة وحدهما حق اصدار الوسام بأي مرتبة لأي شخص .

الفصل الخامس: رموزالدولة

المادة (٤٦)

لكل دولة رموز ورموز جمهورية الفكهاني عــــــــــديدة وتتخذ العديد من الشخصيات رموزاً للوطن والارض والفكرة والحرية وبث الامان والعلمانية والديموقراطية . .الخ .

الفصل السادس: توجهات الدولة

المادة (٤٧)

ان تــوجــهــات الــدولــة ومــبــادئــهــا قــائــمــة عــلــى الــفــصــل بــين الــســلــطــات (التنفيذية ،التشريعية ،القضاء) والاحترام المتبادل بينها ، والذي يقع على عاتق كل منهم مصلحة الدولة وتحقيق كل ماهو خير لها ، كما وانها تفضل السلام على اي شيء اخر .

الفصل السابع: السلام الوطني

المادة (٤٨)

يحق للقائد العام اختيار النشيد او السلام الوطني الذي يراه مناسباً للدولة .

الفصل الثامن: ملحق تفسير العلم

المادة (٤٩)[1]

أ . علم الدولة :

١ . اللون الاخضر ويرمز الى الازدهار والتطور والتواكب فهو مأخوذ من خضار الطبيعة المتجددة .

٢ . اللون الابيض يدل على الصفاء والسلام .

٣ . اللون الاسود يدل على السيادة والقوة .

ب . علم القيادة العامة :

١ . اللون الاخضر (كما سبق) .

٢ . اللون الابيض (كما سبق) .

٣ . اللون الاسود (كما سبق) .

٤ . شعار القيادة العامة في اعلى اليسار عند السارية يرمز الى كون القيادة دائماً بجانب الاساس .

ج . العلم البديل :

١ . اللون الاخضر (كما سبق) .

٢ . اللون الابيض(كما سبق) .

٣ . اللون الاسود(كما سبق) .

٤ . المثلث الاحمر وهو دلالة على الدماء الغالية لكل من ينتمي لجمهورية الفكهاني .

الفصل التاسع: الدين

المادة (٤٩)[2]

الدين ليس محدد ولا نلزم احد بدين معين .

الباب السابع
المراسيم والبروتوكولات المخصصة
الفصل الاول: الايام الوطنية والاعياد

المادة (٥٠)

يتم تعيين الايام الوطنية والاعياد في البلد عبر التصويت عليها في المجلس التشريعي او بقرار قيادي .

المادة (٥١)

في المناسبات والايام والاعياد الوطنية يعزف السلام الوطني امام العلم في مراسيم مخصصة ، ويتم رفع العلم اذا صادف فترة تنكيس للعلم وذلك بعد اصدار استثناء لرفعه ويعود تنكيس العلم بعد انتها الفترة المحددة للمناسبة .

الفصل الثاني: اعلان الحداد وتنكيس الاعلام

المادة (٥٢)

عند اعلان حالة الحداد يتم الإعلام بعدد ايام الحداد ويتم فيها تنكيس العلم الى ثلث السارية ، ويمكن تنكيس الاعلام من دون حداد لموقف معين او نية محددة .

الفصل الثالث: مرض الرئيس اوسفره

المادة (٥٣)

عند اعلان مغادرة الرئيس البلاد في حالة سفر او عند اعلان تعرض الرئيس لوعكة صحية يستلم وزير الشؤون المؤسسية مهام الرئيس بدلاً عنه ويكون ذلك ضمن قرار يسمح الرئيس فيه بممارسة وزير الشؤون المؤسسية او غيره مهامه مؤقتاً بالمدة التي يحددها .

الفصل الرابع: اصدار القوانين والغائها

المادة (٥٤)

ا . يمكن للقيادة العامة والمجلس التشريعي ودار القضاء والوزارات وسلطة النقد اصدار القوانين والقرارات كُلٌ حسب اختصاصه على ان لاتتعارض مع الدستور ومع القرارات والقوانين الاخرى لباقي المؤسسات .

ب . اذا حصل لغط في شأن الفقرة (أ) يتم الرجوع لدار القضاء للبت في الخصام .

الفصل الخامس: تعيينات مناصب الدولة

المادة (٥٥)

أ . تعيينات

١ . لايمكن تعيين اي شخصية في اي منصب دون ان تمتلك هوية فكهانية .

٢ . يتم تعيين وزير الشؤون المؤسسية ورئيس دار القضاء الاعلى من قبل القائد العام لحكمته ومعرفته .

٣ . يتم تعيين رئيس المجلس التشريعي عبر التصويت عليه من قبل الاغلبية .

٤ . يتم تعيين رئيس سلطة النقد من قبل القائد العام .

٥ . يتم تعيين رؤساء الهيئات واللجان والمراكز من قبل وزير الشؤون المؤسسية او يتولى تلك المناصب بنفسه ، ويُعين كل وزير ومسؤول رئيس لهيئاته ولجناته المرتبطة به الادنى منه .

ب . رواتب ومدة انشغال المنصب

١ . لا يتلقى الموظفون في الجمهورية اياً كانت مناصبهم رواتب مادية ، فأن الجمهورية معنوية ، لا مانع اذا صدر قرار من القيادة العامة بصرف راتب معين لمنصب معين .

٢ . يجوز ان تستلم اي شخصية منصبين في نفس الوقت كحد أقصى .

٣ . يتم شغل المنصب لمدة ٦ اشهر من بدء التعيين ويمكن تجديد الشخص لنفس المنصب بقرار قيادي او تبديله عبر توجيه الامر للمجلس التشريعي لانتخاب شخص يخلفه .

٤ . يتم اعتماد عملية التبديل او التجديد للشخص كل ٦ اشهر حتى بعد تجديده اوتبديله .

تعديل | تمت اضافة (أ) و(ب) في 2025/8/29.

الباب الثامن
القيم الجمهورية
الفصل الأول: القيم الخمسة

المادة (٥٦)

تقوم الجمهورية على قيم مركزية تحفظ توازنها المعنوي وهي :

1. الانضباط الفكري .
2. الولاء الهادئ .
3. احترام التراتب .
4. كراهية التسيب والتنظير والحفاظ على السلم .
5. التمسك بالشكل دون الانخداع بالصوت .

المادة (٥٧)

١ . ان المؤسسات والوزارات تلتزم بترجمة القيم الخمسة في سياساتها وقراراتها .

٢ . لا تُفهم القيم الجمهورية على أنها شعارات عاطفية أو مبادئ جدلية ، بل كإطار ناظم لسلوك الفرد والمؤسسة ، يُمارَس لا يُنَظَّر له .

الفصل الثاني: في الواجب المعنوي

المادة (٥٨)

كل من يعمل في نطاق الجمهورية ، أو يتحدث باسمها ، أو يستفيد من مؤسساتها ، يلتزم التزامًا أخلاقيًا غير قابل للتفاوض بـ :

ا . صيانة المقام الرمزي للمؤسس .

ب . الامتثال للقيادة العامة .

ج . حفظ النظام من التلاشي داخل التساهل .

المادة (٥٩)

يُعدّ الانحراف عن القيم الجمهورية خرقًا غير مباشر للدستور ، ويُحاسب عليه فكريًا أو إداريًا ، وإن لم يُدرَج صراحة ضمن القوانين .

الفصل الثالث: أسلوب الخطاب

المادة (٦٠)

ا- اللغة الرسمية هي اللغة العربية ، وتستخدم الانجليزية للتواصل مع العالم .

ب- لغة الجمهورية هي لغة التجرّد والتنظيم ، لا البلاغة الحماسية أو النداء الجماهيري .

ويُعتمد في الكتابة الرسمية التعبير المحايد ، الواضح ، البعيد عن المجاز والإثارة .

المادة (٦١)

يُمنع استخدام علامات التعجب ، أو عبارات التحريض ، أو التوصيفات المشحونة في الخطابات والمراسلات الحكومية ، ويُشجَّع أسلوب التأمل والنبرة الثابتة في الأداء المؤسسي .

الباب التاسع
التنظيم الرمزي والسلوك
الفصل الاول تنظيم الرمزية العامة

المادة (٦٢)

تُحدد القيادة العامة العلم ، والنشيد ، والشعار ، والألوان الرسمية للجمهورية .

المادة (٦٣)

يحظر استخدام الرموز العامة دون إذن ، وتُعد قرارات المخالفة خرقًا للمقام .

المادة (٦٤)

كل مؤسسة أو منصب له مقام محدد لا يجوز تجاوزه ، وكل تعدٍّ يُعد خروجًا على الدستور .

المادة (٦٥)

ا- يمُنع على أي مسؤول أو مؤسسة استخدام ألقاب مثل "الزعيم" ، "المُنقذ" ، أو "القائد الخالد" .

ب- وتُستبدل هذه الألقاب بتوصيفات وظيفية دقيقة مثل "المخُوَّل" ، "المُكلَّف" ، أو "الناطق المؤقت" .

الفصل الثاني التنظيم والرمزية السياسية

المادة (٦٦)

تُحاط رموز الجمهورية الرسمية — العلم ، الشعار ، النشيد — بهالة من التنظيم ، ولا يجوز استخدامها في الحملات الفردية ، أو الترويج لأفكار خاصة لم تُعرض على القيادة العامة .

المادة (٦٧)

كل تمثيل للجمهورية خارج إطارها الرسمي ، سواء في المناسبات أو الإعلام أو المؤتمرات ، يجب أن يلتزم بالمظهر الرمزي المتّزن ، ويُمنع التصرّف بها كملكية معنوية فردية .

الفصل الثالث: قواعد السلوك العام

المادة (٦٨)

يُتوقّع من كل من يعيش ضمن الجمهورية ، أو يعمل تحت اسمها ، أو يمثلها بأي شكل ، أن يلتزم بالاتزان في المظهر ، والجدية في الخطاب ، والاحترام الصارم للتسلسل الرمزي .

المادة (٦٩)

تُمنع المظاهر المبالغ فيها في اللباس ، أو الصوت ، أو الاحتفالات ، وتُشجّع البساطة والوضوح والهدوء كسمات للفرد الفكهاني النموذجي .

المادة (٧٠)

كل إسراف في الكلام يُعد خرقًا للصمت الواجب ، ويُعتبر الإطناب غير الضروري ضعفًا في الانضباط الفكري .

المادة (٧١)

يُفضّل استخدام العبارات المكتوبة على الكلام المباشر في المراسلات الرسمية ، وتُمنع المحادثات العشوائية في أماكن العمل .

المادة (٧٢)

تُقيَّم الاجتماعات الرسمية ليس بطولها بل بنتيجتها ، ويُحظر التصفيق إلا إذا أُجيز صراحة من الجهة المخوّلة .

الفصل الرابع: المبادئ الشخصية للفرد الفكهاني

المادة (٧٣)

على كل فرد فكهاني أن يقوم بالتعبير عن مشاعره في السياقات العامة ، وأن يستبدل العاطفة بالتحليل ، والانفعال بالصمت ، والاندفاع بالحذر .

المادة (٧٤)

الجدية ليست تجهّمًا بل حضوراً صامتًا يقظًا ، ويُمنع الاستخفاف أو التهريج داخل نطاق الجمهورية ، تُعدّ الشكوى العلنية علامة ضعف فكري ، ويُستحسن حلّ المشكلات إجرائيًا بصيغة هادئة داخل المؤسسات المعنية .

الباب العاشر
الإجراءات الرمزيّة العليا

المادة (٧٥)

تُمنح الجنسية من قبل وزارة الشؤون المؤسسية لأي احد قد رغب بالانضام الى جمهورية الفكهاني ويلتزم بواجباته وحقوقه المنصوصة في الدستور .

المادة (٧٦)

يجوز للقيادة العامة وحدها ، بموجب قرار معلّل ، أن تقرر **حلّ مؤسسة رسمية (مستقلة) أو تنظيم إداري (مستقل) غير تابعين لوزارة او مؤسسة اعلى** ، متى ثبت لديها أن استمرار تلك المؤسسة يُخلّ بالمقاصد الرمزية أو يتعارض مع الانضباط العام للدولة ، وذلك باستثناء المؤسسات التي يُمنع حلّها بنص دستوري صريح .

المادة (٧٧)

للقيادة العامة وحدها ، في حالات خاصة ، **أن تجُمد نص دستوري أو إجراء تنفيذي بصفة مؤقتة** (كحد اقصى عشرون يوماً) ، إذا اقتضت المصلحة الرمزية ذلك . لا يُعد هذا التجميد إلغاءً ، بل إعادة توجيه للمعنى حتى يُستعاد التوازن المعنوي .

المادة (٧٨)

يجوز للقيادة العامة وحدها **إعلان حالة فراغ رمزي** في قطاع من قطاعات الدولة ، عند انعدام الانضباط أو ضعف المقام أو اضطراب التسلسل . ويُعد هذا الإعلان بمثابة إنذار عام ، ويعقبه توجيه مباشر أو إعادة تشكيل تُقررها القيادة .

المادة (٧٩)

إذا تعارض تطبيق نص قانوني مع المبادئ التأسيسية للجمهورية ، أو مع المرجعية التأسيسية ، فللقيادة العامة أن تُعلّق تطبيقه إلى أجل غير مسمى ، دون إلغائه ويُدوّن القرار في السجل الرمزي الرسمي مرفقًا بتفسير موجز لمسوغات التعليق .

المادة (٨٠)

لا يجوز بحال من الأحوال حلّ المؤسسات الآتية من قبل اي سلطة : القيادة العامة ، المجلس التشريعي ، دار القضاء ، سلطة النقد ، وزارة الخارجية ، وزارة الشؤون المؤسسية .

المادة (٨١)

ا- يجوز للقيادة العامة حصراً تجميد عمل أي مؤسسة هي وهيئاتها وفروعها (عدا سلطة النقد) لمدة لا تتجاوز عشرين يومًا ، إذا ثبت للقيادة أن استمرارها المؤقت يُخالف المقاصد الرمزية للجمهورية .

ب- لا يجوز تجديد التجميد إلا مرة واحدة بقرار مفسّر .

ج- يسمح اعادة التجميد بعد ستة اشهر من تجميد مؤسسة ما مرتين .

د- تختص كل مؤسسة عليا بتجميد وتعليق الهيئات الادنى منها حسب اختصاصها وتبعيتها لها .

الباب الحادي عشر
الاحكام الختامية والانتقالية

المادة (٨٢)

لا يجوز تفسير هذا الدستور إلا بما لا يتعارض مع طبيعته ، ومع مقام المؤسس ، ومع النظام العام للجمهورية .

المادة (٨٣)

تمارس القيادة العامة صلاحياتها ضمن الدستور ، وبما لا يُقيد قدرتها على صون وحدة الجمهورية او الحفاظ على معناها الرمزي ومقصدها التأسيسي .

المادة (٨٤)

لا يجوز تعديل المبادئ العامة المنصوص عليها في الباب الأول ، ولا يجوز حذف أو تحريف أي مادة تُعرّف طبيعة الجمهورية أو مكانة مقام المؤسس .

المادة (٨٥)

تحتفظ القيادة العامة بصلاحية إجراء تعديلات دستورية في غير المواد المحمية ، ويعرض التعديل على المجلس التشريعي للموافقة عليه بشكل نهائي .

المادة (٨٦)

يظل هذا الدستور نافذًا ما لم يُستبدل كليًا بموجب وثيقة جديدة تصدر عن اللجنة المستقلة الدائمة لكتابة وتعديل الدستور ولا يُجمَّد جزئيًا إلا بموجب إعلان استثنائي من القيادة العامة .

المادة (٨٧)

تُعدّ النصوص القانونية والإدارية السابقة نافذة إذا لم تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو مع المبادئ الرمزية العامة للجمهورية .

المادة (٨٨)

تُعدّ المبادئ الواردة في هذا الدستور (المبادئ العامة ، المبادئ التأسيسية) مرجعًا أعلى في التفسير ، ويُرجع إليها (كما يُرجع لدار القضاء والمذكرة التفسيرية) عند الشك أو الغموض أو التضارب ، وتُقدَّم على سائر النصوص العادية .

المادة (٨٩)

بعد انتهاء التجميد ، تستأنف المؤسسة عملها كما كان دون الحاجة إلى تصويت أو إعادة تنصيب ، ما لم تصدر القيادة العامة قراراً مخالفًا .

المادة (٩٠)

يُفهم التجميد على أنه تعطيل مؤقت للوظيفة دون إلغاء المقام ، أما الفراغ الرمزي فيُعلَن عند انهيار المعنى في مؤسسة أو قطاع ، وكلاهما لايستمر اكثر من عشرون يوماً على غرار التجميد ولا يجوز تفعيلهما الا مرتين كل ستة اشهر .

المادة (٩١)

التعليق الدستوري يعني وقف العمل بنص ، دون المساس بوجوده ، ويُعلَن بقرار مفسّر من القيادة العامة ، ولاتتجاوز مدته الاربعون يوماً ويتكرر عند الضرورة كل ستة اشهر .

المادة (٩٢)

يتم الرجوع الى المذكرة التفسيرية لفهم مادة ما ويمكن ان يصدر القضاء تفسيراً لمادة ما للحاجة الملحة للتفسير او لعدم وروده في المذكرة التفسيرية .

المادة (٩٣)

تُقرأ كل مادة في هذا الدستور ضمن تسلسلها الرمزي ، لا بمعزل عنها ، ويُمنع الاجتزاء في التأويل أو التفسير .

المادة (٩٤)

ا- يحتوي الدستور على مواد محمية لايمكن لأي احد وبأي سلطة ومن اي جهة وتحت اي سبب وذريعة تغييرها الغائها تجميدها تعليقها او العبث بها ، وتم ايرادها في الملحق التوضيحي الرسمي .

ب- لضرورة المُلحة يمكن تغيير المواد المحمية بموافقة المجلس التشريعي كاملاً وموافقة رئيس دار القضاء الاعلى وموافقة القيادة العامة وتاكيد الضرورة من قبل وزير الشؤون المؤسسية .

المادة (٩٥)

لايجوز تعديل الدستور بعد اول ثلاثة شهور من اصداره .

المادة (٩٦)

يتم انشاء سجل خاص بتسجيل المواد التي تم تعديلها من قبل المجلس التشريعي والقيادة العامة قبل انشاء طبعة محدثة من الدستور ويتم نقلها الى الطبعة الحديثة .

المادة (٩٧)

يُنشر هذا الدستور رسمياً بقرار من القيادة العامة بعد الانتهاء من صياغته ، ويُعد نافذاً من تاريخ نشره ، وتُعتبر أحكامه ملزمة من دون حاجة إلى تصديق أو إعلان خاص .

الملحق التوضيحي الرسمي

المبادئ التأسيسية العليا للجمهورية

١ . مبدأ مركزية المؤسس والقيادة العامة

٢ . الطبيعة المعنوية الكاملة للجمهورية

٣ . الولاء والانضباط فوق الفردية والحقوق

٤ . رفض المساواة السياسية بين المواطن والسلطة

٥ . كراهية العاطفية والبلاغة السياسية

٦ . احترام التراتب وعدم المساس بالمرجعية

هذه المبادئ تُعد أرقى مراتب التأويل ، ولا يجوز خرقها أو مراجعتها أو الجدال حولها ، وتُستخدم لفهم باقي المواد .

تقسيم السلطات المركزية

أ . مكتب القيادة العامـــة

↓

- هيئة شؤون القيادة العامة .

ب . سلطة النقـــــــــــد

↓

- هيئة الاموال الصـــــــــــادرة .
- هيئة الاموال الواردة والمحفوظـــــة .

ج . المجلس التشريعـــــي

↓

الحزب الحاكم ، الحزب الاسلامي
الحزب المعارض ، المستقلون .

د . دار القضـــــاء الاعلى

↓

- دار الافتـــــاء العامـــــة .
- قضـــــاء الدولـــــــــة .

ه . وزارة الخارجيـــــة

و . وزارة الشؤون المؤسسيـة

↓

- هيئة التعليم العالي والبحث العلمي .
- هيئة النقـــــــل والسفـــــر .

المواد المحمية دستوريًا

المواد المحمية :

الباب الاول/ ١-٣ .

الباب الثاني/ ٩-١٤ .

الباب الرابع/ ٢٣-٣٢ .

الباب الخامس/ ٣٣-٣٩ .

الباب السابع/ ٤٥ ،٤٨، ٥١، ٥٢ .

الباب التاسع/ ٥٦-٥٩ .

هذه المواد لايجوز الغائها او ايقافها او تعليقها او تجميدها ويباح لباقي المواد عداها ذلك .

المقام المعنوي

المؤسس لا يُعامل كشخص ، بل كمصدر رمزي ، والطعن فيه طعن ببنية الدولة .

البت القضائي

دار القضاء هي المقام الرمزي الأعلى للبتّ في النزاعات والمعاني ، لا تُخضع نفسها للهوى ، ولا تميل لمقام دون مقام ، ولا تتبع إلا الترتيب الرمزي والانضباط الأعلى .

تستمد سلطتها من المقام ، لا من القوة ، ومن المعنى ، لا من النص ، ومن السكون ، لا من الضجيج .

أحكامها لا تُناقش ، وبتّها لا يُستأنف ، وتأويلها لا يُراجع ، ما دامت لم تتجاوز تراتبية المقام ولم تخالف المقاصد العليا للجمهورية .

- **هذا الملحق يُعد جزءًا تأويليًا مفسرًا من الدستور ، ويُقرأ معه ولا يُعارضه .**
- تصدر مذكرة تفسيرية منفصلة لهذا الدستور يُصادق عليها المجلس التشريعي وتُعد جزءًا تأويليًا مكملاً له .

الفهرس


في العلياء خافقات

INDEPENDENT PERMANENT COMMITTEE
FOR THE WRITING & AMENDMENT
OF THE CONSTITUTION

صادر عن اللجنة المستقلة الدائمة لكتابة وتعديل الدستور - الطبعة الاولى 2025